

التفجيرات النووية الفرنسية في الجزائر
بين الإعتراف بالجريمة ومساعي التعويض

The French nuclear explosions in Algeria: Between official confession of
the crime and compensation efforts

دومير الربيع * طالب دكتوراه

جامعة سوسة كلية الحقوق و العلوم السياسية-

قسم الحقوق- تونس

doumirrabie.hd@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/06/03

تاريخ القبول: 2025/05/11

تاريخ الارسال: 2025/03/07

ملخص :

عرفت فترة الحرب الباردة اجتهاد بعض الدول حول التصنيع النووي ، و تعد فرنسا الدولة الأوروبية الوحيدة التي اخذت نهج هذا التصنيع تحسبا لمظاهر القوى العظمى ، ففي الوقت الذي كانت فيه تحتل الأراضي الجزائرية وتسعى لضمها لمستعمراتها ، كانت تبحث أيضا على مناطق تطبيق تجارب هذا التصنيع، و عليه جاءت هذه الدراسة للتركيز على هذه القضية و التعرف على تفاصيلها من خلال عرض الجوانب التاريخية لكيفية تنفيذ هذه التفجيرات في الأراضي الجزائرية وماهي أنواعها ، إضافة إلى المسؤولية الدولية تجاه هذه القضية و مختلف المعاهدات والاتفاقيات التي ابرمت من أجل حماية وحفظ المدنيين من أضرار مخلفاتها.

كما تم تسليط الضوء على الموقف الفرنسي للاعتراف بهذه الجرائم وماهي الإجراءات المتخذة لذلك وفق القانون الذي أقرته، وفي مقابل ذلك مساعي الدولة الجزائرية للضغط على فرنسا من أجل تقديم الإعتراف الرسمي و تعويض المتضررين ماديا و معنويا.

الكلمات المفتاحية : التفجيرات النووية، الجزائر، المسؤولية الدولية، قانون موران

*المؤلف المرسل : دومير الربيع

Abstract:

During the Cold War, some countries pursued nuclear manufacturing, with France being the only European nation to adopt this approach in anticipation of the actions of superpowers. While occupying Algerian territories and seeking to incorporate them into its colonies, France was also searching for areas to conduct tests for this manufacturing. This study aims to focus on this issue and explore its details by presenting the historical aspects of how these explosions were carried out in Algerian territory and what types they were. It will also examine international responsibility regarding this matter and the various treaties and agreements established to protect civilians from the harmful effects of the aftermath.

Furthermore, the study highlights the French stance on confessing to these crimes and the measures taken in this regard according to the law it enacted. In contrast, it will address the efforts of the Algerian state to pressure France for official recognition and compensation for the affected individuals, both materially and morally.

Keywords: Nuclear explosions, Algeria, International responsibility, Morin Law.

مقدمة:

استغل الاحتلال الفرنسي تواجده بالأراضي الجزائرية، ليجعلها مسرحاً لتجاربه مشاريعه النووية، فانطلاقها في هذا الموضوع جاء في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية حين أطلقت الولايات المتحدة الأمريكية قنبليتي هيروشيما و ناكازاكي على اليابان و التي أدت لإنهاء الحرب بإستسلام اليابان، و هي الفكرة التي تبنتها الدولة الفرنسية بضرورة إمتلاكها للسلاح النووي الذي هو مستقبل القوة، و ما إن باشرت تجاربها و عملياتها حتى توصل الأمر إلى البحث عن مناطق تنفيذ العمليات والتي وقع إختيارها على الجزائر كمستعمرة فرنسية آنذاك، رغم كل المعلومات و النتائج التي سجلها العالم من حجم الدمار و الكوارث الناتجة عن القنبلتين الملقاة على اليابان، إلا أن فرنسا اعتمدت على طريقة التستر و تزوير الحقائق، إلى أن توصل

الأمر إلى تفجير ما يزيد عن 17 قبيلة في مختلف الأراضي الصحراوية بالجزائر، وخلف أضرار مست بالمدنيين القاطنين بالمناطق و كذا البيئة المحيطة إلى أن وصلت مخلفاتها للبلدان المجاورة ، ولا تزال لغاية اللحظة.

إن البحث في هذا الموضوع يأخذنا في عدة إتجاهات، لكن ما أردنا تسليط الضوء عليه في هذه الدراسة هو الموقف الفرنسي إزاء هذه الأضرار والمخلفات و موقف القانون الدولي وفق التشريعات و المعاهدات التي تحظر هذه الجرائم و الانتهاكات.

و عليه تم الإنطلاق في هذه الدراسة من خلال طرح الإشكالية التالية:

هل تعترف فرنسا بجرائمها المرتكبة في الصحراء الجزائرية وفق ما أقرته بنود القانون

والمعاهدات الدولية ؟ وما هي الآليات القانونية لتعويض المتضررين؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم الإعتماد على المنهج الوصفي الذي يعتمد على جمع المعلومات حول موضوع الدراسة، وكذا المنهج التاريخي من خلال الإطلاع على الوثائق التاريخية الخاصة بالتفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، و استعنا أيضا بالمقاربة القانونية التي اطلعنا من خلالها على مضمون المعاهدات و المواثيق الدولية التي جاءت لتفسير الموقف الدولي في قضية السلاح النووي.

لمعالجة الإشكالية ارتأينا تقسيم الدراسة إلى ثلاث محاور رئيسية جاءت على النحو التالي:

المحور الأول: المسار التاريخي للتفجيرات النووية الفرنسية في الجزائر

المحور الثاني: المسؤولية الدولية عن التفجيرات النووية الفرنسية بالجزائر

المحور الثالث: الموقف الفرنسي من الإعتراف بالجريمة و سبل التعويض عن الأضرار

الناجمة

المحور الأول: المسار التاريخي للتفجيرات النووية الفرنسية في الجزائر

لم يقتصر الإستعمار الفرنسي على محاولة سلب الأراضي الجزائرية وجعلها مستعمرات فرنسية ، و إنما طال ذلك الطموح لأن تصبح فرنسا قوة في إستعمال الطاقة النووية جنبا إلى جنب مع القوى الكبرى آنذاك، والمتمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية، إنجلترا و الإتحاد السوفياتي.

فبعد شهرين فقط من إسقاط القنبلتين الأمريكيتين على ناكازاكي و هيروشيما في اليابان سنة 1945، أصدر الجنرال الفرنسي "شارل ديغول Charles de Gaulle" أوامره بإنشاء

محافظة للطاقة الذرية الفرنسية بهدف صناعة القنبلة النووية، التي كانت من وجهة نظره الضامن الوحيد لقدرة الدولة على البقاء مستقلة في خضم الحرب الباردة.¹ وعليه كان لزاماً على فرنسا أن تضع خطط تمكنها من بلوغ الهدف، باتباع ثلاث مراحل يمكن تلخيصها كما يلي:

مرحلة التأسيس: وهي مرحلة البحث العلمي و التقني، امتدت من 1945-1951
مرحلة التخطيط: تضمنت وضع برنامج للحصول على الموارد
مرحلة التجسيد: وهي مرحلة الصنع و التنفيذ، كانت في سنة 1955

بعد هذه المراحل استلزم وجود مكان لتطبيق وتجربة مختلف الدراسات النووية التي اعتمدها الهيئة العسكرية، فوقع الإختيار على الصحراء الجزائرية كحقل تجارب عسكري.

أولاً: مناطق التفجيرات النووية في الجزائر

أكدت البعثة الفرنسية المختصة في دراسة الجوانب الجغرافية و الطبوغرافية أن الصحراء الجزائرية هي أفضل مكان لتنفيذ التفجيرات النووية، وهذا راجع لعدة أسباب و دوافع منها الخفية و منها المعلنة تنوعت بين العوامل الاقتصادية و العسكرية وحتى الجغرافية، فتم تخصيص مواقع تأسست بها عدة مراكز نووية، بمناطق في الصحراء الجزائرية، وهي:

1-منطقة رقان Reggane: تقع في أقصى الجنوب الغربي للوطن في ولاية أدرار و التي تبعد عنها بـ 150 كلم، حيث وقع الاختيار عليها في جوان 1957 و استقرت بها الفرقة الثانية للجيش الفرنسي، ثم التحقت بمنطقة الحمودية التابعة لمدينة رقان و التي تبعد عنها بـ 65 كلم و التي كانت مهمتها تحضير قاعدة لإجراء التجارب النووية.

أنشأ بها المركز الصحراوي للتجارب العسكرية Le Centre Saharien "CSEM" d'expérimentation Militaires إذ تم تأسيسه في سنة 1957 بالمنطقة، يتكون من قاعدة رئيسية تحتوي على مطار و على المصالح التقنية و الإدارية.²

استقر بهذه المنطقة أكثر من 6500 فرنسي ما بين علماء و تقنيين و جنود و 3500 جزائري كعمال بسطاء و معتقلين، إذ أراد الفرنسيين من خلال المركز الحصول على أكثر قدر من المعلومات عند تفجير القنبلة الذرية.³

2-منطقة عين إيكر In Ecker: عين يكر أو "إين إكر": و الذي يبعد بـ 500 كلم عن شمال تمنراست و سمي بـ "مركز الواحات للتجارب العسكرية" حيث تمت بهذا المركز التجارب الباطنية و الممتدة ما بين 1961-1966 و في هذا الموقع خضعت المنطقتان للتفجيرات النووية وهما:⁴

- تاويرت أفيللا « Taourirt Tan Afella » و التي تقع ضمن جبال الهقار على بعد 150 كلم شمال مدينة تمنراست و التي يسكنها حوالي 30.000 نسمة و تقع على إرتفاع 1000 متر على مستوى سطح البحر ، و التي أجريت بها جميع التفجيرات. حيث أقامت فرنسا في جبل تاويرت أفيللا عدة أنفاق و استخدمتها في تفجيراتها و تجاربها النووية.
- أدرار تيكرتين Adrar Tikertine: حيث أجريت بها التجارب السطحية باستخدام قذائف البلوتونيوم في مجموعة تجارب "تولين" وهي تجارب لقنابل نووية محدودة الطاقات كتجارب لقياس انتشار البلوتونيوم في الهواء الناتج عن التفجيرات النووية السطحية .
ثانيا: عدد التفجيرات النووية بالصحراء الجزائرية:

بعد كل هذه السنوات من التحضيرات و التجهيزات حددت فرنسا تاريخ تفجير هذه القنابل، حيث شملت أربع تجارب و أطلقت عليها أسماء:⁵
التفجير الأول: أطلق عليه إسم اليربوع الأزرق Gerboise Bleu ، تم تفجيره يوم 13 فيفري 1960 كان الهدف منه تحديد القوة المستهدفة والتي كانت مقدرة بين 60 الى 70 كيلوطن حسب تصور اللجنة الفرنسية للطاقة الذرية (CEA) و القوة العسكرية، و حسب التجربة فإن الفرضية حققت الحد الأقصى مما بني عليه.

التفجير الثاني: سمي باليربوع الأبيض Gerboise Blanc، تم إجراء إختباره في يوم 01 افريل 1960 بالجهاز الإحتياطي الذي أعد كاحتياط للتجربة الأولى في حال حدوث مشكلة، وتم تحديد القوة في هذه التجربة ، كما تم إجراؤه على منصة على مستوى الأرض ،ومن نتائجها أنها تؤدي إلى تلوث أكبر بكثير ، و سقوط كميات كبيرة من الجسيمات الثقيلة الملوثة على مساحة غير قابلة للاستهانة بها ،لهذا حدد موقع هذا الإختبار في مكان أبعد من التفجيرات الأخرى.

التفجير الثالث: اليربوع الأحمر Gerboise Rouge: و هو القنبلة الثالثة فجرت بتاريخ 27 ديسمبر 1960 و التي كانت نتائجها ضعيفة مقارنة بما خطط لها مما دفع لإجراء عدة تجارب بعدها.

التفجير الرابع: اليربوع الأخضر Gerboise vert : و هو آخر تفجير، حيث أجري بتاريخ 25 أفريل 1961، على الرغم من أن الظروف الجوية كانت غير مواتية، إلا أن التجارب استمرت، مما أثر على النتائج المتوقعة⁶.

ثالثا: أنواع التفجيرات النووية في الجزائر:

تنوعت وتعددت التجارب التي فجرت في صحراء الجزائر ، فبين عامي 1960 و 1966 نفذ النظام الاستعماري الفرنسي ما مجموعه 17 تجربة نووية بالقرب من منطقتي رقان و عين إيكر في الصحراء الجزائرية، أربعة منها تفجيرات جوية (بالقرب من رقان)، و 13 تحت الأرض في جبل هقار بالقرب من عين إيكر، و تعرف بالتجارب النووية الباطنية، تم تنفيذها من خلال حفر أنفاق في الجبل "تاويريرت تان أفلا" على بعد 150 كلم شمال تمنراست، وكان الهدف من هذا إحتواء الإشعاعات الناجمة عن الانفجارات النووية.

و تجدر الإشارة إلى أنه تم استعمال البشر كفئران تجارب من جنود فرنسيين الذين واجهوا الانفجار بمعدات بسيطة، إن لم نقل الغياب التام لمستلزمات الحماية، والهدف من ذلك دراسة التأثيرات الفيزيولوجية و البيولوجية و النفسية على الجنود، كما تم إقحام المعتقلين من الجزائريين في السجون حتى يتم دراسة تأثير الإشعاعات النووية على الكائنات المحيطة، و المسجل في القضية أنه بعد الانفجار كان الجنود المشاركون يطلب منهم الإستحمام لساعات طويلة من أجل إزالة الإشعاع النووي، كما كانت السلطات الفرنسية تُدخل المشاركين في جهاز سمّته "جهاز إزالة التلوث"، الذي هو في الحقيقة مجرد جهاز لكشف نسبة الإشعاع فقط، ولا يتدخل في إنقاص معدلات التلوث النووي⁷.

إن ما خلفته هذه التجارب من مخلفات و إشعاعات مستمرة عبر عقود من الزمن مؤثرة في البيئة المحيطة بكل كائناتها النباتية، الحيوانية و حتى البشر، جعلها تقف أمام القانون الدولي في صفة الجريمة الإنسانية، وهو ما جسده العديد من الدول المناهضة للسلاح النووي، برفع عارضة للقضاء الدولي من أجل الحد من هذه الجرائم الإنسانية في حق الشعب الجزائري.

المحور الثاني: المسؤولية الدولية للتفجيرات النووية الفرنسية بالجزائر

الحديث عن المسؤولية الدولية أتجاه التفجيرات النووية يجعلنا نقف أمام الإتفاقيات والمعاهدات المبرمة في هذا المجال، و أول ما يتم تناوله في هذا الخصوص:

أولاً: الإتفاقيات الدولية

تضمنت الإتفاقيات الدولية الإنتهاكات و الجرائم الإنسانية و نددت بها، نجد منها:

- إتفاقية لاهاي 1889-1907 التي تضمنت قوانين وأعراف الحرب البرية، حددت فيها القواعد الخاصة بإدارة الحرب، ركزت الأطراف المتعاقدة فيها على حظر استخدام السم أو الأسلحة السامة ذات المخلفات الضارة بالكائنات الحية.

- إتفاقيات جنيف الأربعة 1949 و تبعها بروتوكولات إضافية، إثنين منها سنة 1977 و الأخير سنة 2005، إذ تعتبر هذه الإتفاقية بمثابة القانون الذي يوضح التدابير اللازمة لمنع جميع الانتهاكات أو وضع حد لها، فهي تنص على قواعد صارمة للتعامل مع ما يعرف "بالمخالفات الجسيمة"، وتوجب ملاحقة مرتكبي المخالفات الجسيمة ومحاكمتهم أو تسليمهم، أيًا كانت جنسيتهم، خاصة الإتفاقية الرابعة التي تضمنت جانب حماية المدنيين في وقت الحرب حيث نصت المادة 27 منها على:

" للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير".

ونصت المادة 28 من نفس الإتفاقية على أنه لا يجوز استغلال أي شخص محمي بحيث يجعل وجوده في بعض النقاط أو المناطق بمنأى عن العمليات الحربية.⁸

و في جانب آخر من الحماية دقت الإتفاقية أكثر في الإجراءات بالإشارة إلى عدم إرغام الأشخاص على الخدمة في العمليات العسكرية، وهو ما جاء في نص المادة 51، كما أضاف محتوى المادة أنه لا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على القيام بأي عمل يترتب عليه التزامهم بالاشتراك في عمليات حربية ولا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على استعمال القوة لتأمين أمن المنشآت التي يقومون فيها بتأدية عمل إجباري.⁹

ففي ظل هذا القواعد الدولية التي تنص على حماية المدنيين من مختلف الفئات رجال ونساء، أطفال ومسنين، يجدر الوقوف على محتوى هذه النصوص، التي لم يلتزم بها الاحتلال الفرنسي في تلك الفترة، و تجاوز كل الحقوق المدنية و إجراءات الحماية المنصوص عليها وفق التشريعات الدولية، فأثناء تنفيذ تجاربها النووية إستغلت كل ما كان مجسد في الصحراء الجزائرية وحتى سكان تلك المنطقة، وقدمت تقارير تبرر أنها أماكن غير مأهولة إلا أنها في الخطط المبرمجة لتنفيذ تجاربها النووية تعمدت وجود السكان حتى تستكمل أبحاثها ودراساتها حول تأثيرات الإشعاعات النووية على البشر و من مختلف الفئات حتى النساء الحوامل و الأطفال.

إنّ ما قامت به القوى الاستعمارية هو استراتيجيات خطابية قائمة على الكذب والتضليل والسرية فيما يتصل ببرامجها النووية، فقد ادعت أن الصحراء الجزائرية منطقة شاسعة خالية من السكان وهي تشكل حاوية طبيعية للتلوث الإشعاعي، علاوة على ذلك عملت القوى الاستعمارية على حجب المعرفة النووية التي كانت تحتكرها، ونشرت عمداً معلومات مضللة بشأن مخاطر وأخطار التجارب النووية.¹⁰

ثانيا: تجريم التفجيرات النووية الفرنسية في الجزائر

تجريم القضية في القانون الدولي يعني التجاوزات والإنتهاكات ضد الإنسانية التي تصيب المدنيين، وما خلفته التفجيرات النووية الفرنسية في حق الشعب الجزائري لا تزال آثاره إلى غاية اللحظة هو بمثابة خرق لبنود هذا القانون و تجاوز الاتفاقيات المبرمة في هذا الإطار، ولعل ما بررته فرنسا آنذاك أن إستعمارها لدولة الجزائر هو نزاع مسلح غير دولي لا تنطبق عليه بنود الإتفاقيات، رغم أن إتفاقيات جنيف الأربعة تقرر بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، إضافة إلى أن الحكومة الجزائرية المؤقتة حظيت بالإعتراف الدبلوماسي لأكثر من 25 دولة ، كما أنها وقّعت على إتفاقيات جنيف في 20 جوان 1960.

فضلا عن ذلك، البحث في تاريخ التجارب النووية الفرنسية، يؤرخ لمصادقة فرنسا على اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، وبهذا تؤكد تجريم الموقف الفرنسي تجاه التفجيرات النووية في الصحراء الجزائرية، وفق ما جاء في المادة الثانية من الاتفاقية:¹¹

تعني الإبادة الجماعية أي من الأفعال التالية التي ترتكب بنية تدمير، كلياً أو جزئياً مجموعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية، على النحو التالي:

- قتل أشخاص من الجماعة؛
- إحداث أذى جسدي أو نفسي خطير لأعضاء من الجماعة؛
- فرض ظروف حياة مقصودة على الجماعة تهدف إلى تحقيق تدميرها الجسدي كلياً أو جزئياً؛

- فرض تدابير تهدف إلى منع الولادات داخل المجموعة؛

- نقل أطفال من جماعة قسرياً إلى جماعة أخرى.

كما أقرت هيئة الأمم المتحدة في جلسة للجمعية العامة في 24 نوفمبر 1961 قرارين، الأول رقم 1652 يتضمن إعتبار إفريقيا منطقة لا نووية و احترامها على هذا الأساس، وجاء في مضمونه:

- الإمتناع عن إجراء أو مواصلة إجراء أي شكل من أشكال التجارب النووية في إفريقيا؛
- الإمتناع عن استخدام إقليم افريقيا البري و المائي و الجوي لتجريب الأسلحة النووية و خزنها أو نقلها.¹²

أما الثاني يحمل رقم 1653 متعلق بحظر إستعمال الأسلحة النووية و النووية الحرارية و أقرت ب:¹³

- أن استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية يتنافى مع روح ونص ميثاق الأمم المتحدة ومقاصدها، ويعتبر بالتالي انتهاكاً مباشراً للميثاق؛
- أن استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية يتجاوز حتى نطاق الحرب، ويحمل الإنسانية أسباب الألم والدمار العشواء، ويعتبر بالتالي مخالفاً لقواعد القانون الدولي وقوانين الإنسانية؛
- أن استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية هو حرب موجهة ليس ضد العدو أو الأعداء فحسب، بل أيضاً ضد الإنسانية جمعاء، لأن شعوب العالم غير الضالعة في مثل هذه الحرب ستعرض لجميع البلايا الناجمة عن استعمال مثل تلك الأسلحة؛
- أن أية دولة تستعمل الأسلحة النووية والنووية الحرارية يجب اعتبارها منتهكة لميثاق الأمم المتحدة، ومخلّة بقوانين الإنسانية ومجرمة بحقها؛

استناداً إلى ما جاء في الإتفاقيات و المواثيق الدولية، يتضح أن تجريم الأعمال و إنتهاكات التجارب النووية في الجزائر يقع على عاتق مرتكبيها، وهو ما حاولت الدولة الفرنسية التلاعب

فيه و إخفاء أثره، كتقديم أرشيف مغلوط و غير كامل المعلومات والحقائق حول مخلفات التفجيرات، و ما يؤكد هذا التجريم هو إعتبار الدولة الفرنسية من المصادقين على الإتفاقيات و المواثيق الدولية التي تقضي بتجريم الإنتهاكات و الأعمال اللإنسانية في حال النزاعات المسلحة، و هو ما يقيم الحجة عليها .

المحور الثالث: الموقف الفرنسي من الإعتراف بالجريمة وسبل التعويض عن الأضرار

لم تعترف فرنسا بشكل كامل بأثر هذه التجارب على البيئة وصحة السكان في الصحراء الجزائرية، فالعديد من الجزائريين يعانون من آثار صحية نتيجة لهذه التجارب ولا تزال القضية موضوع جدل بين البلدين. ففي السنوات الأخيرة بدأ النقاش حول ضرورة الاعتراف بهذه التجارب ونتائجها، لكن الحكومة الفرنسية لم تقدم اعتذاراً رسمياً أو تعترف بشكل كافٍ بالضرر الذي لحق بالجزائريين، ولا يزال مستمرا إلى الوقت الراهن.

أولاً: موقف فرنسا من الإعتراف بالجريمة

كان العلماء وكبار المسؤولين الفرنسيين على وعي منذ البداية، بالمخاطر الناجمة عن مثل هذه الانفجارات النووية، حيث قاموا بتقييد تجاربهم الأولى في المختبرات على الأراضي الفرنسية، وبعد ذلك سعوا لإجراء الانفجارات خارج الأراضي الوطنية، كما كانت الآثار السلبية للقنابل التي أسقطت على اليابان معروفة لجميع العلماء، إذ بعد ثلاثة أشهر من قصف هيروشيما وناكازاكي، نشر ألبرت أينشتاين مقالاً في الصحيفة الفرنسية "فرانس-سوار" بتاريخ 4 نوفمبر 1945، بعنوان "يمكن أن يُدمر ثلثا الكرة الأرضية بالقنبلة الذرية" حيث حذر من مخاطر القنبلة الذرية على مستقبل الإنسانية.

استخدام الحكومة الفرنسية لمصطلح "تجارب-اختبارات" بهدف خداع الرأي العام الدولي، والذي استخدمته على مستوى مختبراتها وعلى أراضيها الوطنية، بدلاً من مصطلح "انفجارات"، حيث كان الأمر يتعلق في الواقع بتفجير العديد من القنابل النووية، وفي هذا السياق، من المهم التمييز بين مفهومي "التجارب" و"الانفجارات"، بمعنى أن:¹⁴

التجارب هي "طريقة علمية تستند إلى التجربة والملاحظة المنضبطة للتحقق من الفرضيات"؛

أما الانفجار، فيأتي من الفعل "ينفجر" بمعنى "ينفجر بشدة، متفرقاً، ومقدوفاً بشظايا: كإنفجار القنبلة".

قامت فرنسا بتحضير الأدوات والمعدات اللازمة لهذه الانفجارات، وقد أعدت حتى في موقع الانفجارات 6000 تابوت مطلي بالشمع، حيث كانت تتوقع حدوث العديد من الضحايا. لم تترك السلطات الفرنسية مجالاً للمطالبات القضائية، حيث اتخذت مجموعة من التدابير القانونية لدرء المسؤولية عن جرائمها الاستعمارية، بما في ذلك التفجيرات النووية في الصحراء الجزائرية. ومن بين هذه التدابير:¹⁵

أولاً: عدم نشر العديد من النصوص القانونية المتعلقة بالتفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، وذلك تطبيقاً لمبدأ عدم رجعية القوانين، كما تعمدت فرنسا عدم التصديق على هذه النصوص لتجنب تحمل المسؤولية عن جرائمها النووية، وذلك حتى تحقق أهدافها الاستراتيجية، ومن ضمن تلك الاتفاقيات الدولية:

- معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء المؤرخة في 27 جانفي 1963.

- معاهدة تحريم وضع الأسلحة النووية والأسلحة الأخرى ذات التدمير الشامل في قاع البحار أو أرض المحيطات وفي باطن التربة، المؤرخة في 3 أكتوبر 1970.

- معاهدة الحظر الكلي للتجارب النووية، المؤرخة في 24 سبتمبر 1996.

- معاهدة حظر الأسلحة النووية المؤرخة في 07 جويلية 2017 والتي دخلت حيز التنفيذ في 22 جانفي 2021، تتضمن هذه المعاهدة التزامات إيجابية ذات صلة وثيقة بمعالجة قضية التفجيرات النووية الفرنسية في الجزائر، إذا تم التصديق على المعاهدة وعلى وجه الخصوص، تلزم المادتان 6 و 7 من المعاهدة الأطراف بمساعدة الضحايا والانخراط في إصلاح البيئة، فضلاً عن تقديم المساعدة الدولية.¹⁶

ثانياً: تحقّظ فرنسا عند إيداع وثائق التصديق على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشأن عدم اختصاص المحكمة في المسائل المتعلقة بالدفاع الوطني، وهو ما أكدته فرنسا في عام 1974 عندما رفعت أستراليا ونيوزيلندا دعوى ضدها لمطالبتها بوقف تجاربها النووية في المحيط الهادئ.

ثالثاً: النص في اتفاقيات "إيفيان" على الإبقاء على القوات الفرنسية في بعض المواقع دون الإشارة إلى التجارب النووية، مما قد يمنحها ميزة الاستفادة من الغموض الذي يحيط بنصوص تلك الاتفاقيات.¹⁷

رغم مرور أكثر من 60 عاما على التفجيرات النووية الفرنسية في الجزائر، لا تزال فرنسا تتهرب من المسؤولية وتصر على إبقاء ملف التفجيرات النووية سرية للغاية، وذلك على الرغم من الجهود العديدة التي تبذلها الجهات المعنية لتحديد مواقع دفن النفايات النووية، على الأقل من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة والسكان كخطوة احترازية، بسبب مخاوف التعرض للإشعاع في المناطق التي زادت فيها حالات الإصابة بأنواع مختلفة من السرطان، إلى جانب تسجيل حالات ولادة غير طبيعية وتشوهات خلقية في تلك المناطق وغيرها من الظواهر الصحية المهددة للأمن الصحي في الجزائر.

ثانيا: سبل التعويض عن الأضرار النووية

بعد كل المواقف الفرنسية لمحاولة طمس حقيقة مخلفات الانفجارات النووية في الصحراء الجزائرية، كانت هناك في المقابل اجتهادات و محاولات من قبل السلطات الجزائرية و المجتمع المدني من جمعيات و نخب المجتمع لكشف حقائق حول هذه القضية والمطالبة على الأقل بتعويضات للمتضررين من مخلفات الانفجار، إضافة إلى المطالبة بتنظيف أماكن التجارب و إعادتها إلى حالتها الطبيعية .

بعد الضغوط التي تلقتها فرنسا على المستوى الدولي و المستوى الداخلي كان مخرجات ذلك تشريع أقرته الحكومة الفرنسية في عام 2010، يهدف إلى تعويض ضحايا التفجيرات النووية التي أجرتها فرنسا في الصحراء الجزائرية وفي بولينيزيا الفرنسية بين عامي 1960 و 1996، و سمي هذا التشريع بقانون موران (Moran Law) الحامل لرقم 2010 -2 الصادر في 5 جانفي 2010 الذي يتضمن 08 مواد متعلقة بالاعتراف وتعويض ضحايا التجارب النووية الفرنسية، حيث جاء في مضمون مواده كيفية تحقيق هذا التعويض من خلال:¹⁸

- تحديد الإجراءات اللازمة لتقديم طلب التعويض، بما في ذلك الوثائق المطلوبة والأمراض التي يمكن أن تكون مؤهلة للحصول على التعويض؛
- تشكيل لجنة مختصة لدراسة ملفات المتضررين، وتحديد مدى استحقاقهم للتعويض؛

- تحديد الأمراض والأعراض المعترف بها.

- إضافة إلى المرسوم التنفيذي 1049-2014 المتعلق بالإعتراف بضحايا التجارب النووية الفرنسية وتعويضهم حيث تضمن هذا المرسوم:¹⁹
- الأمراض والمناطق المعنية؛
 - طريقة عمل لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية؛
 - إجراءات النظر في طلبات التعويض؛
 - اللجنة الإستشارية لمتابعة نتائج التجارب النووية.

إنّ سن هذا القانون و ما تبعه يهدف إلى تعويض الفرنسيين المتضررين، خاصة العسكريين الذين عملوا في مناطق التفجير، على الرغم من أنه سمح لكل المتضررين بتقديم ملف إلى اللجنة المعنية لدراسة الملفات، إلا أن الشروط المحددة لقبول الملف والأمراض المنصوص عليها في هذا القانون تجعل من الجزائريين غير معنيين بشكل عام وهذا ما يدفع لوصفه بأنه "قانون التهرب من المسؤولية القانونية والسياسية للدولة".

في نفس الوقت الدولة الجزائرية لم تقف مكتوفة الأيدي، بل استمرت جهودها في المطالبة بالإعتراف بهذه الجرائم و تقديم الإعتذار الرسمي من جهة، و تطهير المنطقة من مخلفات الإشعاعات النووية من جهة أخرى، و هو ما أكدته العديد من الخطابات الرسمية من قبل مسؤولي الدولة وعلى رأسهم السيد رئيس الجمهورية، إضافة إلى تصريحات وزير الشؤون الخارجية و الجالية الوطنية بالخارج خلال المشاورات السياسية بين البلدين، إلى جانب ذلك نجد العديد من النشطاء السياسيين و القانونيين و حتى المؤرخين لمسار الثورة الجزائرية تتكاتف جهودهم للمطالبة بالإعتراف و تقديم الإعتذار مع التأكيد على حق التعويض. وهو ما أشارت له المحامية فاطمة الزهراء بن براهيم المهتمة بقضية التفجيرات النووية في الصحراء الجزائرية.

دائما وفي إطار الجهود المنتهجة في هذه القضية، نجد أن السلطات الجزائرية تسعى لتسريع الإجراءات الرامية إلى معالجة المخاطر الناتجة عن مخلفات التفجيرات النووية حيث تم سنة 2021 إنشاء الوكالة الوطنية لإعادة تأهيل المواقع القديمة للتفجيرات النووية، وفق مرسوم تنفيذي رقم 21-243 المؤرخ في 31 ماي 2021، حيث حدد ضمن مواده مهام الوكالة و المتمثلة في تنفيذ برامج إعادة تأهيل المواقع القديمة للتفجيرات النووية

الفرنسية في الجنوب الجزائري، كما تكلف بإبرام و تسيير العقود المتصلة بتنفيذ العمليات التي تساهم في إنجاز أشغال إعادة تأهيل المواقع القديمة للتفجيرات النووية الفرنسية.²⁰ تبقى هذه الجهود متواصلة إلى غاية تحقيق الهدف وهو الإعراف الرسمي بالجرائم وتقديم المخططات من قبل السلطات الفرنسية للجزائر، حتى تتمكن من تطهير كل المخلفات و تعويض عائلات المتضررين منها رغم التقادم.

الخاتمة:

في الختام، يمكن القول أن قضية التجارب النووية المفجرة في جنوب الصحراء الجزائرية هي قضية لا يمكن طمسها بين ثنايا الأرشيف التاريخي و إنما هي قضية قائمة رغم مرور لأكثر من 60 عاما، تستحق البحث و التنقيب في تفاصيلها لكشف حقيقتها، وهو ما خلصت له هذه الدراسة بمجموعة من النتائج نذكر منها:

- تسمية القضية بالتجارب النووية الفرنسية هو عنوان للتستر أمام الرأي العام عن الجرائم التي كانت معلومة قبل حدوثها، فالحقيقة هي تفجيرات ذات مخلفات تهرز بالحياة الإنسانية و البيئية؛

- اختيار فرنسا للقارة الإفريقية لتحقيق تفجيراتها هو دليل على محاولة إبعاد نفسها من المحاسبة أمام القانون الدولي، كون أن قارة إفريقيا في تلك الفترة كانت تعرف حركات تحررية هذا من جهة، و ابعاد خطر التلوث البيئي عن القارة الأوروبية من جهة أخرى .
- رغم كل الإجهادات الدولية و المعاهدات و الإتفاقيات المبرمة لحماية المدنيين من أخطار التجارب النووية، إلا أن فرنسا وجدت لنفسها ثغرات لاستكمال تجاربها و الهروب من المسؤولية القانونية ؛

- إن إقرار قانون موران 2010 هو بمثابة إعراف عن مخاطر التفجيرات ضد المدنيين لكن محتواه لا يعكس صدق نوايا الدولة الفرنسية في معالجة هذه القضية؛

- إعتداد الدولة الجزائرية على الأسلوب الدبلوماسي لحل القضية قد يكون الحل الأفضل في نظر البعض، لكن هذا يمنح الفرصة للسلطات الفرنسية في التماطل و التعطيل في الإعراف و تعويض المتضررين في الجنوب الجزائري؛

- جهود الدولة الجزائرية مستمرة رغم كل العراقيل التي تضعها فرنسا و التهرب من المسؤولية الدولية أما القانون الدولي، وخير دليل أن الجزائر من الأوائل المصادقين على معاهدة حظر الأسلحة النووية التي أبرمت في 2017، أين أمتنعت فرنسا عن ذلك؛

- ضرورة الضغط على فرنسا من أجل تسليم مخططات الانفجارات، حتى تتمكن الجهات المسؤولة من تنظيف المنطقة للتقليل من الأضرار الصحية و البيئية التي يتكبد عنها مواطني منطقة الصحراء، خاصة أن مختلف سكان هذه الأخيرة ليس لديهم وعي كافي بأضرار المخلفات المدفونة بالمنطقة.

بناء على النتائج التي تم استخلاصها، يمكن تقديم الإقتراحات الآتية :

- تعزيز المساعي القانونية للمطالبة بالتعويضات للمتضررين من المخلفات الإشعاعية؛
- إشراك أفراد المجتمع المدني من أجل الضغط أكثر على السلطات الفرنسية لتقديم التعويضات المادية و المعنوية؛
- نشر الوعي عن مخاطر الإشعاعات النووية على البيئة و السكان من خلال تنظيم مؤتمرات دولية يتم إشراك فيها مختلف المنظمات و الهيئات لكسب التأييد و التعاون الدولي؛
- الضغط على فرنسا من خلال تشكيل لجان مشتركة جزائرية فرنسية لتباحث الوضع في المناطق المتضررة و تقدم النتائج بشفافية و مصداقية.

قائمة المراجع:

- ¹ الجزيرة، ماذا تُخفي الصحراء؟ جرائم التجارب النووية الفرنسية في صحراء الجزائر، نشر بتاريخ 2023/06/16، الموقع: <https://bitly.cx/WtCa> ، تم تصفح بتاريخ 02 سبتمبر 2024، على الساعة 12:30.
- ² المركز الوطني للدراسات و البحوث ، التجارب النووية الفرنسية في الجزائر (دراسات و بحوث و شهادات) ، الجزائر، 2000، ص24
- ³ المركز الوطني للدراسات و البحوث، مرجع سابق، نفس الصفحة.
- ⁴ سوري إيمان، بن سهلة ثاني بن علي، " التجارب النووية الفرنسية في الجزائر و آثارها على البيئة، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة الجلفة ، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص372.
- ⁵ CHRISTIAN Bataille et HENRI Revol, office parlementaire d'évaluation des choix scientifique et technologiques, rapport sur les incidences environnementales et sanitaires des essais nucléaires effectués par la France entre 1960-1996 , rapport N°3571 de l'assemblée nationale, p27.
- ⁶ سوري ، مرجع سابق، ص374.
- ⁷ المهدي الزيداي ، 57 تجربة نووية.. جريمة فرنسا المسكوت عنها في صحراء الجزائر، الموقع: <https://aja.me/5efe4y> تم تصفحه بتاريخ 2024/09/17 على الساعة 1:35

⁸ Ecole Politique appliqué, « Convention (IV) de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre » ; Université de Sherbrooke, Québec, Canada ; site : <https://bitly.cx/wnaA7> ; consulté le: 12/09/2024 à 18:10.

⁹ Ibid.

¹⁰ Leila Hennaoui , Marzhan Nurzhan ; Dealing with a Nuclear Past: Revisiting the Cases of Algeria and Kazakhstan through a Decolonial Lens, The International Spectator; Italian Journal of International Affairs; Volume 58, 2023;p103.

¹¹ United nation , Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide ;site: <https://bitly.cx/sO81j> , consulted on September 2, 2024, at 22:30

¹²Assemblée générale, déclaration 1653 sur l'interdiction de l'emploi des armes nucléaires et thermo-nucléaires, nations unies,le 24novembre 1961,p 05.

¹³ Ibid

¹⁴ Fouzari Hocine1, Les essais nucléaires français au Sud algérien, Lecture juridique du point de vue du droit international, Revue Voix de la loi, Université de Khemis Miliana, Volume: 09, N°: 02,2023,p505.

¹⁵ عبد الحق مرسللي، جمال قتال، جرائم النووية الفرنسية في الجزائر بين الاعتراف و الإنصاف، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع العدد 02، 2018، ص 226.

¹⁶ SHOAA for Human Rights, The French nuclear tests in Algeria: An open letter on the occasion of the International Day against Nuclear Tests,site: <https://bitly.cx/H6u5> , consulted on September 15,2024 at 00:30

¹⁷ مرسللي، مرجع سابق، ص 227.

¹⁸ LOI n° 2010-2 du 5 janvier 2010 relative à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français,site : <https://bitly.cx/9K3F>

¹⁹ Décret n° 2014-1049 du 15 septembre 2014 relatif à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français,site <https://bitly.cx/UATdg>

²⁰ Décret exécutif n° 21-243 du 19 Chaoual 1442 correspondant au 31 mai 2021 portant création, organisation et fonctionnement del'agence nationale de réhabilitation des anciens sites d'essais et d'explosions nucléaires français dans le Sud algérien , JOURNAL OFFICIEL N° 46, 13 juin 2021,p04 .